في سبيل الأزهر أيضاً

فتوى ... وفتوى ...

للأستاذ محمد محمد المدني

المدرس بكلية الشريعة

لست أدري : أيغفر لي قراء « الرسالة » الغراء أن أعود بهم مرة ثانية إلى « فائدة الأربعاء » بعد أن كتبت فيها مقالي الأول[1] ؟

« وفائدة الأربعاء » في نفسها لا تستحق شيئاً من العناية ، ولا تستحق أن نشغل بها قراء « الرسالة » في الحين بعد الحين ؛ وإنما أعود إليها لأنها تمثل ناحية من نواحي التفكير في الأزهر ، نبغي أن يتناولها الإصلاح ، وأن تحمي منها العقول والأفكار ! وقد جدَّ في شأن هذه الفائدة جديد ، ومن حق قراء « الرسالة » أن يطلعوا على هذا الجديد ، ليتابعوا دعوة الإصلاح في كل خطوة من خطواتها ، ويدركوا كل طور من أطوارها !

كان حديثنا الماضي عن « فائدة الأربعاء » تسجيلاً لفتوى غريبة أصدرها عالم جليل من جماعة كبار العلماء ، وقرر فيها : « أن فائدة الأربعاء جائزة لا شك فيها ، بل هي مرجوة البركة ، وليس فيها إلا عدة أمور بعضها جائز وبعضها مندوب إليه ، وأن من يكذب بشيء منها ، فهو منكر أو جاهل بما ورد في الدين من المتواترات ... الخ »

ولم نشأ يومئذ أن نعلق على هذه الفتوى التي كنا أول من لفت الأنظار إليها ودل على مواطن الخطأ فيها ، ولكننا اقتصرنا على أن نسجل منها « بعض الظواهر » ، ونستجلي « بعض الغوامض » ، ثم طلبنا من فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية أن يُدلي إلى الناس برأيه فيها ، وقد علمنا أن فضيلة الأستاذ الكبير قد اهتم بالأمر ، وأن فتواه فيه على وشك الصدور إن لم تكن قد صدرت بالفعل قبل أن يصدر هذا العدد من الرسالة

ولكن فتوى أخرى في الموضوع قد صدرت فعلا ، من جهة لها قيمتها العلمية ومكانتها الرسمية ، تلك الجهة هي « لجنة الفتوى بالأزهر » ؛ التي تتألف من علماء كبار يمثلون المذاهب الأربعة ، بينهم اثنان من جماعة كبار العلماء : هما فضيلة الأستاذ الكبير ، وكيل الجامع الأزهر ، وفضيلة الأستاذ المحقق شيخ السادة المالكية ، وبينهم أيضاً مفتشان رسميان يقومان بمهمة التوجيه العلمي والإشراف الفني ، في جميع المعاهد الدينية التابعة للأزهر ، وقد أصدرت اللجنة فتواها « بالإجماع » الصحيح ، الذي هو نتيجة اجتماع في مكان واحد ، وتشاور ونقاش ومراجعة وإقناع واقتناع شأن المؤتمرات العلمية التي يُطمأن إلى إجماعها ، ويؤخذ به !

ونحن نضع هذه الفتوى بين يدي القراء ، قبل أن نعقِّب بما نريد . قالت اللجنة — بعد أن ساقت نص الاستفتاء ، وهو لا يخرج عما أثبتناه في مقالنا الأول — ما يأتي :

« هذه الفائدة — وإن احتوت على صلاة ، وقراءة قرآن ، ودعاء — قد حدد لها ولأجزائها التي تركبت منها زمان ومكان ، والتزمت فيها كيفية معينة : يتجه صاحب الحاجة إلى ضريح معين ، ويقرأ فيه سورة يس بالنية التي يريدها ، ثم يمشي في طريق ضريح آخر ، حتى يصل إلى مكان مخصوص بين الضريحين ، فيصلي فيه ركعتين وهو حاسر الرأس ، ثم يمسك عمامته بإحدى يديه ، وحذاءه تحت إبطه ، ويتم شوطه إلى الضريح المقصود ، وهو على هذه الحالة ، ثم يدعو هناك بدعاء خاص ، يتوسل فيه بالأنبياء ، وبسيدنا آدم وحواء وصاحب الضريح الثاني ، وقد اقترنت هذه العملية في نفوس الناس باعتقاد أنها إذا أديت على هذا الوجه كانت مرجوة النفع ، وإذا لم تؤد على هذا الوجه لم يكن لها الأثر المطلوب

وهذه العملية بما قارنها من هذه العقيدة ، وبما فيها من الترتيب والالتزامات المذكورة ، لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا يشهد بها أصل صحيح ، وذلك فضلاً عما يصحبها من مظهر لا يتفق وجلال الدين ، وروعة العبادة ، فهي بدعة منكرة . وإن الابتداع في الدين كما يكون بأحداث عبادة لا أصل لها ، يكون بتحديد زمان

(١) عدد ٣٥٩ من الرسالة

أو مكان أو كيفية للعبادة التي شرع أصلها ، فما جعل الشارع له كيفية خاصة ، أو حدد له زماناً أو مكاناً كصلاة الجمعة والاستسقاء والحج وجب اتباعه فيما حدده ، وما لم يحدد له شيئاً من ذلك ، كالنوافل المطلقة كان التحديد فيه ابتداعاً وإحداثاً في الدين ، لا يصح عمله ولا ينبغي اعتقاده . أما قراءة القرآن ، وصلاة النافلة والتضرّع إلى الله في المهمات والكُرَب من غير التزام شيء مما ذكر ، ومع مراعاة الآداب الشرعية ، فهي أمور ندب إليها الشرع الشريف ، وصحت فيها الأحاديث

واللجنة تنصح للمسلمين أن يلتزموا في عقائدهم ، وعباداتهم ، وتضرعاتهم إلى الله حدود ما شرع الله ، وألا يزيدوا من عند أنفسهم شيئاً من كيفية أو التزام زمان أو مكان ، فإن ذلك أسلم لدينهم ، وأبعد من مقت الله وغضبه « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » والله أعلم

* * *

هـذه هي الفتوى الرسمية التي أصدرتها اللجنة الأزهرية وانعقد عليها إجماعها الصحيح ، وهي تناقض الفتوى الأولى التي أصدرها أحد أعضاء جماعة كبار العلماء مناقضة صريحة من وجوه :

١ — الشيخ يقرر أن « فائدة الأربعاء » جائزة لا شك فيها بل هي مرجوة البركة ، واللجنة تقرر أنها بدعة منكرة ، لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا يشهد بها أصل صحيح

٢ — الشيخ يستدل على ما يقرر بأن هذه الفائدة مركبة من أشياء بعضها جائز وبعضها مندوب إليه ، وما كان كذلك فهو جائز شرعاً ، واللجنة تخالفه لهذا السبب نفسه ، وتقرر أن الابتداع في الدين كما يكون بإحداث عبادة لا أصل لها يكون بتحديد زمان أو مكان أو كيفية للعبادة التي شرع أصلها ، وأن هـذا التحديد ابتداع وإحداث في الدين ، لا يصح عمله ، ولا ينبغي اعتقاده

٣ — الشيخ ينصح المسلمين والعلماء خاصة بعدم معارضة هذه الفائدة وأمثالها مما ألف أن يدافع عنه ، ويحض عليه ، وأن يلتفتوا إلى محاربة المنكرات المجمع عليها التي تركت حتى صارت كما يقول الشيخ « سبهللاً ! » واللجنة تنصح المسلمين أن يلتزموا في عقائدهم وعباداتهم حدود ما شرع الله ، وألا يزيدوا من عند أنفسهم شيئاً من كيفية أو التزام زمان أو مكان ، وإلا كانوا داخلين في قوله تعالى : «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»

وقد قلت من قبل مثل ما قالته اللجنة ، ونبهت إلى مواطن الخطأ في فتوى الشيخ الكبير ، فماذا استقبل الجامدون قولي ؟ لقد هاجت منهم هوائج ، وثارت نفوس ما عرفت الثورة في حياتها لشيء قط ، واهتزت لذلك أيد ، وتزلزلت أقدام : قالوا : ما لهذا العالم الحدث يعرض للكبار من شيوخه ، ويتحدى علمهم ؟ وقالوا : ما أخطأ الشيخ الكبير ، ولكن أخطأ العالم الصغير ! وقالوا : لا تصبروا على هذا الغلام الخف فيكبر أمره ، ويستدرج الناس إلى شر يصيبكم عظيم ، ثم هموا بما لم ينالوا وكف الله أيديهم وقذف في قلوبهم الرعب ، وكان الله بما يعملون بصيراً !

وأنا أريد الآن أن أقولها كلمة صريحة خالصة ، لا أريد بها إلا وجه الله ، ولا أبتغي بها مصلحة إلا مصلحة العلم والعقل والدين ، ولا أصدر فيها عن روح إلا روح الإخلاص للأزهر الذي يحمل لواء الشريعة المطهرة ، بين متربصين به ، حاقدين عليه مترقبين أن يكل عما يحمل فيتلقفوه من دونه

يا قوم : إن جماعة كبار العلماء هي « أكاديمية العلوم والمعارف الإسلامية » ، فإذا اختلف أعضاؤها هذا الاختلاف ، وكانوا في الشيء الواحد على « طرفي نقيض » دل ذلك من غير شك على فساد ، ودل ذلك على اضطراب ، ودل على أن الموازين والمقاييس التي يحملها بعض الناس في أيديهم ، ليزنوا بها ما حرم الله وما أحل ، ويقيسوا عليها الكفر والفسوق والإيمان ، موازين أقل ما يقال في شأنها : إنها تنقصها الدقة ، وتحتاج إلى « الضبط الصحيح » !

إن « فائدة الأربعاء » قد وزنت بميزانين ، تُمسك بكليهما أيد من جماعة كبار العلماء ، فسجّل أحد الميزانين إيجاباً مطلقاً وسجل الثاني سلباً مطلقاً ، وقد سمعنا من شيوخنا المنطقيين أن السلب المطلق والإيجاب المطلق لا يجتمعان في مادة واحدة ، فلا بد إذاً أن يكون أحد الميزانين مختلاً ، فنحن باسم العلم والدين